

المجلس الوطني

تشريع

دورة الإلعقاد الرابع

قانون الضريبة على القيمة المضافة (تعديل) لسنة ٢٠١٦

عملًا بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥، أجزاء المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

إسم القانون وبدء العمل به

١٠. يسمى هذا القانون "قانون الضريبة على القيمة المضافة (تعديل) لسنة ٢٠١٦" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

- ٢ . يعدل قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ ، على الوجه الآتي :-

: (٢) في المادة ١٤ (أ)


تحذف عبارة "٣٠ % (ثلاثون في المائة)" ويستعاض عنها بعبارة "٣٥ % (خمس وثلاثون في المائة)".

(ب) في المادة ٢٨:

- بعد البند (٧) يضاف البند (٨) الجديد الآتي :

"على الرغم من أحكام البند (٢) والمادة (٢٠) (ج) يجوز للأمين العام بقرار منه تحديد إجراءات تحصيل الضريبة لبعض الأنشطة خلال شهر المحاسبة بما يتفق وطبيعة تلك الأنشطة بغرض

المجلس الوطني



تشريع

تحصيل نسبة مؤدية من إجمالي الضريبة المستحقة على مبيعات المكلف لحين إجراء التسويات اللازمة وفق الإقرار الضريبي".

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون ضريبة القيمة المضافة (تعديل) لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٣٦) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٣٠ ربيع أول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦ م .

المرجع
إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

أوافق :
المشير احمد حسن حسن البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : ٤ / ١ / ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦ م